

عن محمد بن بكير عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول في قوله
اولا ستم النساء قال القبله والتمس باليد هو ينقض الوضوء وهو ما
دون الجماع وبها قال واحد ثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن المتعمري
قيل هل ينقض ذلك وضوءه ام لا قال لا ينقض وضوءه الا ان يركب
او يخرج منه متى قال محمد وقيل بشهوة فليتوضأ ومن قبل رجمه فلا
وضوء عليها وكان لا يتوضأ بماء السابك وبها قال حدثنا محمد قال حدثني احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عليه
السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله يوم العشر الاواخر
مئتي رمضان فلما نادى بلال بالخطيب اتي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بكتف جزوي مشوي فاص بلال فكف هنيهة فاكل عليه السلام
والكلنا نترد عما بلين فكذلك قال محمد يعني جملته مما يشرب وشربنا
ثم دعا فخل بك من تمر اليم ومضمض فاه ثم تقدم فصلا بنا ولدي يدي طهرنا
وبها قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت اعنه في الوضوء لم يجز
وما مست النار يتوضأ منه ليس لجماعه ولكن لتأكل الأكل به عن
طهارته قال محمد لا وضوء مما مست النار ومن اكل وهو على طهر فلا يضر
ويصلي بذلك الطهر ولا يتوضأ منه بارسنا من ان يتوضأ التيمم قال محمد حضرت
عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله قال فكلوا خبزنا ويطأوا الواطئنا وشربوا
وغرب ذلك كل ذلك كان ياكل لحمهم من الألوان كلها ثم دعا بالوضوء
يك فقال اغسلوا ايديكم وبها قال حدثنا في ابو محمد عن زيد بن علي

تفرق

الصلوات
في سنة النبوة
في يوم الثلاثاء
عاشوراء

باب

قال جعفر بن محمد ما دمنا لم نذكر محمد فكذلك قوله لقاسم بن ابراهيم فذكر
محمد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قاسم بن ابراهيم هو اهو بن
علي الكاهن وبها قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عاصم
عن جعفر بن ابيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
يرفع الطست حتى يتلقى النبي والودع والودي وبها قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد بن ابي عن ابيه عن ابي عليه السلام قال كنت
رجلا مكا افاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فأثرت القناد فساله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا مكا اد
من الأسود وهو يبول ثلاثه الودع يتبع الودع كبرية التي فله منه
الظهور ولا غسل لغيره والمني ان تراشيا او تن كر في شرف فبذلك قال الله
منه الظهور ولا غسل منها والمني الى اللانق اذا وقع مع الشهوة وجب
الغسل لغيرها قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال حدثني ابو جعفر قال كاعلي رجلا مكا فقال لعمر قد عرفت حالنا طه
فانزلتني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال اذا كان مديا ما جأ فقيه الغسل واذا كان مديا ما غسله
وتوضأ وضوءك للصلاة بارسنا من ان يتوضأ قبل ان يبول وبها قال حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
اذا اجنب الرجل فاغسل قبل ان يريق الا يخرج منها شيء فهو ميت فليجد
الغسل واذا اغسل بعد ما اراق المائم خرج منه شيء فهو ميت ان البول

الاهوت

باب

Copyrighting University